

قرار

(المادة الأولى)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتعمل وزارة المالية محل الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية في سداد القروض المحلية التي حصلت عليها أو تحصل عليها مستقبلا وكذلك فوائد تلك القروض والتي تصرف على البنية الأساسية وذلك اعتبارا من ١/٧/١٩٨٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم الساطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين ، وبالأديان المسحوح بها في البلاد والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الانجيليين بإقامة كنيسة المجمع الخميني بمدينة ملوى بمحافظة المنيا على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ذي القعدة سنة ١٤٠٢ (٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك